

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٠

في شأن تعديل عيار ووزن ومواصفات سبيكة العملات المعدنية من فئة
القرشين والعشرين قرشا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعدل عيار ووزن ومواصفات سبيكة العملات المعدنية من فئتي القرشين والعشرين قرشا
على النحو التالي :

١ - العملة فئة القرشين :

التركيب الكيميائي : ٩٢ في المائة نحاس .

٨ في المائة منيوم .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي هو اثنان في المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٤,٩ جرام

والفرق المسموح به في الوزن هو أربعون في الألف بالزيادة أو النقص من وزن
القطعة .

القطر : ٢٣ مليمتر .

نقش الوجه : شعار جمهورية مصر العربية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية - الفئة (٢ قرشان) - التاريخ المعجى
والميلادى .

٢ - العملة فئة العشرين قرشا :

التركيب الكيماى : ٧٥ فى المائة نحاس .

٢٥ فى المائة نيكل .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيماى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ١٠ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثون فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن

القطعة .

القطر : ٣٠ ملليمتر .

نقش الوجه : شعار جمهورية مصر العربية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية - الفئة (٢٠ قرشا) - التاريخان الهجرى

والميلادى .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف لأحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بإناتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٩ أبريل سنة ١٩٨٠)

حسنى مبارك